بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٣٠
بتاريخ :	٢٢ / ٩ / ٢٠١٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٦١

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٣) المؤرخ فى ٢٠١١/٤/١٤ بشأن التظلمات المقدمة من بعض العاملين بوزارة الصحة لعودتهم إلى الوظائف القيادية التى كانوا يشغلونها، والإجراءات الواجب اتباعها حال تقرير أحقيتهم فى ذلك، وبيان أحقيتهم فى التقدم لشغل هذه الوظائف عند الإعلان مجددًا عن شغلها، ومدى جواز ندبهم لشغلها بصفة مؤقتة، ومدى أحقيتهم فى التقدم لشغل وظائف قيادية أخرى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن بعض العاملين بالوزارة ممن لم يجدد لهم فى شغل الوظائف القيادية التى كانوا يشغلونها تظلموا من قرارات نقلهم إلى وظائف غير قيادية مطالبين بإعادتهم إلى الوظائف القيادية التى نقلوا منها استنادًا إلى أنه لم يقم بهم سبب يجعلهم غير صالحين للتجديد ومنهم: ١- الدكتورة/ هالة أحمد محمود. ٢- الدكتورة/ فضيلة فتحى أحمد. ٣- الدكتور/ شمس الدين أنور شمس الدين. ٤- الصيدلانية/ نادية أحمد حلمي. ٥- الدكتور/ سمير سليمان عبد الله. كما أقام الدكتور/ شمس الدين أنور شمس الدين الدعوى رقم (١٥١٧٨) لسنة ٦٥ق أمام محكمة القضاء الإدارى طعنا على القرار الصادر بنقله إلى وظيفة غير قيادية، وإذ ثار خلاف في الرأي بخصوص التساؤلات محل الموضوع الماثل عند بحث هذه التظلمات، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي فيه.

وفى سبيل استيفاء عناصر الموضوع تبين للمكتب الفنى أن محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة حكمت بجلسة ٢٠١٤/٦/٢ برفض الدعوى (١٥١٧٨) لسنة ٦٥ق المشار إليها، ولم يتبين وجود طعن على هذا الحكم خلال الميعاد المقرر.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببًا. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"، وأن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه. وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببًا، ويعتبر مضى ستين يومًا على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصه بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ إنقضاء الستين يوما المذكورة"، وتنص المادة (٥٢) منه على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجه على الكافة". وأن المادة (١٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة". وتنص المادة (٥٦) منه على أنه: "يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك. وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، والأجهزة الحكومية، التى لها موازنة خاصة... لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات

قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقًا لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة .ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون فيها من درجة مدير عام، أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى ومايعادلها"، وتنص المادة الثانية منه على أن: "تنتهى مدة تولى الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها فإذا انتهت مدة تولي الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبه الذى كان يتقاضاه مضافًا إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها. ويكون النقل داخل الوحدة بقرار من السلطة المختصة وإلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء... ويجب أن تتخذ الإجرءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منها طبقًا للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوما على الأقل". وتنص المادة الخامسة من القانون ذاته على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم"، وأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٦) لسنة ١٩٩١ المعدلة بالقرار رقم (٧٨١) لسنة ٢٠١٠ تنص فى المادة (٣) على أن: "تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الخالية بها أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر ... ويتضمن الإعلان مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ووصف موجز لها وشروط شغلها والقدرات اللازمة لشغلها والمدة المحددة لتلقى الطلبات والجهة التى تقدم إليها، ويتقدم لهذا الإعلان العاملون بالوحدة وغيرهم". وفي المادة (٤) على أن: "يشترط فيمن يتقدم للإعلان:

(أ) أن يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها طبقًا لبطاقة الوصف.

(ب) أن يرفق بطلبه موقفه بالنسبة للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفه مدعما بالمستندات الدالة على ذلك وإنجازاته السابقة"، وفي المادة (٥) على أن: "يتم تقييم المتقدمين على أساس مجموعة من المعايير والقدرات وذلك مع باقى اشتراطات شغل الوظيفة.

وتنقسم المعايير والقدرات إلى أربع مجموعات:

١- التاريخ الوظيفي: ...

٢- المهارات القيادية: ...

٣- القدرات العلمية والعملية وتشمل: ...

٤- السمات الشخصية: ...

وتراعى اللجنة عند تقدير هذه المعايير والقدرات نوع الوظيفة المعلن عنها وبطاقة وصفها والجهة المدرجة بها"، وفي المادة (٦) على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة دائمة من عدد فردى ... برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة... وتختص هذه اللجنة بالنظر فى الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقا للتقييم النسبى للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف. وللجنة أن تستعين بالأجهزة المختصة بالدولة لاستكمال ما ترى لزومه من بيانات ومعلومات..."، وفي المادة (٧) على أن: "تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم نتائج أعمال شاغلى هذه الوظائف". وفي المادة (١٨) على أن: "يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريرا سنويا عن إنجازاته ويسلم التقرير ومعه صورة من المقترحات التى تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية المختصة والتى تتولى توزيعه على أعضاء اللجنة لدراسته وإبداء ملاحظاتهم فى ضوء الإنجازات التى حققها وما سبق أن تقدم به من اقتراحات وما تم تنفيذه فعلا منها. وترفع اللجنة التقرير وملاحظاتها عليه إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية"، وفي المادة (١٩) على أن: "تعد إدارة شئون العاملين المختصة بيانًا عن موقف الوظائف القيادية التى تنتهى مدة شاغليها وذلك قبل انتهاء هذه المدة بستة أشهر على الأقل، ويعرض هذا البيان على السلطة المختصة بالتعيين لتتخذ ما تراه بشأن تجديد مدة شاغل الوظيفة أو تقرير نقله إلى وظيفة غير قيادية"، وفي المادة (٢١) على أن: "فى حالة انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية دون تجديد تحدد السلطة المختصة الوظيفة التى ينقل إليها شاغل الوظيفة القيادية ويتم النقل اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية، ويصدر بالنقل قرار من السلطة المختصة بذلك طبقًا للقوانين واللوائح إذا كان إلى وظيفة داخل الوحدة، ويكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء إذا كان إلى وظيفة خارج الوحدة. ويتم النقل إلى الوظائف غير القيادية الشاغرة فإذا لم توجد وظيفة من ذات الدرجة تتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها بحسب الأحوال، ويلغى هذا التمويل بخلوها من شاغلها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة بالنسبة لطلبات الإلغاء هو ستون يومًا من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به وأن هذا الميعاد ينقطع بالتظلم إلى مصدر القرار أو إلى الهيئات الرئاسية له على أن يبت

فى التظلم قبل مضي ستين يومًا من تاريخ تقديمه وأن مضي ستين يومًا على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه ويكون ميعاد الطعن في القرار الخاص بالتظلم ستون يومًا من تاريخ انقضاء الستين يومًا المقررة لبحث التظلم.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن القاعدة المستقرة هى أن القرارات الإدارية التى تولد حقًا، أو مركزًا ذاتيًا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجابة لدواعي المشروعية واستقرارًا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق، أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من كل ذي مصلحة في هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقًا مهددًا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن أو لإقامة الطعن عليه فعلاً حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينًا من الإلغاء والسحب معًا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأي عيب وذلك إقرارًا بما ولد من حقوق فردية ولما أنشأ من مراكز ذاتية.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التي حازت قوة الأمر المقضي حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه فلا يجوز للخصوم في الدعوى العودة إلى المنازعة في الحق المقضي به سواء من ناحية محل هذا الحق، أو من ناحية التصرف القانوني، أو الواقعة المادية، أو القاعدة القانونية التي يستند لها هذا الحق انطلاقًا من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها نزولا على حجيتها وإعلاء لشأنها وأنه ولئن كانت هذه الحجية – كقاعدة أساسية – لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه إلا أنها تلحق أيضًا ذلك الجزء من الأسباب الذي يرتبط بالمنطوق ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة ولا يقوم المنطوق بدونه.

وحيث إنه فيما يتعلق بمدى جواز الاستجابة إلى التظلمات المقدمة من المعروضة حالاتهم فإن الثابت بالأوراق أن قرارى نقل المعروضة حالتها الأولى الدكتورة/ هالة أحمد محمود والمعروضة حالتها الثانية الدكتورة/ فضيلة فتحى أحمد إلى وظيفة غير قيادية رقمى (١٤١) لسنة ٢٠١٠ و(٦٦٧) لسنة ٢٠١٠ صدرا فى ٢٠١٠/٤/١ و٢٠١٠/١٢/٤ وتم التظلم منهما فى ٢٠١١/٣/٢٣ و٢٠١١/٢/١٤ بعد أكثر من ستين يومًا من صدورهما وقد انقضت المدة المقررة قانونًا للطعن فيهما أمام القضاء دون قيام السلطة المختصة قانونًا بسحبهما أو ثبوت إقامة طعن فيهما خلال هذه المدة الأمر الذى يترتب عليه اكتساب القرارين المشار إليهما فيما تضمناه من نقل المعروضة حالتاهما المذكورتان إلى وظيفة غير قيادية حصانة ضد السحب يمتنع معها على الجهة الإدارية المساس بهما أو بما ترتب عليهما من مراكز قانونية.

وحيث إنه بالنسبة للمعروضة حالته الثالث الدكتور/ شمس الدين أنور شمس الدين فإن الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة حكمت بجلسة ٢٠١٤/٦/٢ برفض الدعوى رقم (١٥١٧٨) لسنة ٦٥ق المقامة منه طعنًا على القرار رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠١٠ الصادر بنقله إلى وظيفة غير قيادية ولم يتم الطعن على الحكم خلال الميعاد المقرر لذلك، ومن ثم فلا مندوحة من تنفيذ هذا الحكم والنزول عند موجبه وإعمال مقتضاه بعدم إجابة المذكور إلى تظلمه بالعودة إلى وظيفته القيادية السابقة.

كما أن الثابت أن المعروضة حالتها الرابعة الصيدلانية/ نادية أحمد حلمي قد أنهيت خدمتها بالقرار رقم (١٥٠٥) لسنة ٢٠١١ بدءًا من ٢٠١١/٨/٢٢ لبلوغها السن المقررة لترك الخدمة والتي بلغها أيضًا المعروضة حالته الخامس الدكتور/ سمير سليمان عبد الله باعتباره من مواليد ١٩٥٣/٨/٢ طبقًا للثابت من بيان حالته الوظيفية الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية أنه لا محل لإبداء الرأي بشأن المذكورين بالنظر إلى ما تقدم وفي ضوء التساؤلات المطروحة والاكتفاء بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق والذى سيقتصر على بيان موقف باقى المتظلمين من المعروضة حالاتهم والتى لم تكشف الأوراق عن انتهاء خدمتهم.

وحيث إنه فيما يتعلق بالتساؤل الخاص بمدى جواز التقدم لشغل الوظيفة القيادية ذاتها التى سبق عدم التجديد لهم بشغلها، أو التقدم لغيرها من الوظائف القيادية، فقد استظهرت الجمعية العمومية من أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع إيماناً منه بأهمية الدور الذي يقوم به شاغلو الوظائف القيادية بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فقد عني باختيارهم ممن يتمتعون بالكفاءة والجدارة الكاملة والقدرة على إدارة وتطوير قطاعات الإنتاج والخدمات في جميع أجهزة الدولة، واستلزم ألا تزيد مدة تولي الوظيفة القيادية على ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن تنتهي ولاية شاغل تلك الوظائف بانقضاء المدة المحددة في القرار الصادر بالتعيين فيها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتجديد، ولم يرتب المشرع على انتهاء مدة شغل العامل للوظيفة القيادية انتهاء خدمته الوظيفية بصفة عامة، بل أوجب نقله – حال عدم صدور قرار من السلطة المختصة بالتجديد له في شغل تلك الوظيفة – إلى وظيفة أخرى غير قيادية بأي من الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، على ألا تقل درجة الوظيفة المنقول إليها عن درجة الوظيفة القيادية.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع حدد الآثار المترتبة على عدم التجديد لشاغل الوظيفة القيادية سواء بالنسبة للوظيفة ذاتها والتى يتعين – حائذ – اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن شغلها، أو بالنسبة لشاغلها

الذى لم يجدد له والذى أوجب نقله إلى وظيفة أخرى غير قيادية ما لم يطلب إنهاء خدمته، بيد أن أثر عدم التجديد بالنسبة لشاغل الوظيفة القيادية يقف عند هذا الحد فلا يمتد لحرمانه من الحق فى التقدم لشغل الوظائف القيادية مرة أخرى عند الإعلان عن شغلها سواء فى ذلك تلك الوظيفة القيادية التى كان يشغلها قبل عدم التجديد أو غيرها، والقول بغير ذلك مؤداه وضع قيد على شغل تلك الوظائف بالنسبة لهذه الطائفة من العاملين بغير نص، وهو قيد لا يصح أن يكون اجتهادًا بل يتعين أن يكون مصدره نص صريح يفرض هذا القيد أخذًا بعين الاعتبار أنه يتعين لشغل العامل للوظيفة القيادية – سواء من سبق له شغلها ولم يجدد له فيها، أو غيره وسواء أكانت الوظيفة ذاتها أو غيرها من الوظائف القيادية – أن يتوفر فى شأنه الاشتراطات والمعايير المقررة قانونًا لشغلها عند اتخاذ إجراءات شغلها وأخصها الأهلية والجدارة الكاملة لتحمل أعبائها وأداء واجباتها وهى لازمة للتعيين في الوظيفة القيادية وللاستمرار فيها وبالتالي فإنه ليس معنى عدم التجديد لشغل الوظيفة القيادية فى مرحلة من مراحل حياته الوظيفية لافتقاده أحد المعايير أو الاشتراطات المقررة للاستمرار فى شغلها أن يكون ذلك مانعًا من تقدمه فى المستقبل لشغل الوظيفة القيادية ذاتها التى كان يشغلها، أو غيرها من الوظائف القيادية إذا توفرت فيه بعد ذلك المعايير والاشتراطات المقررة لشغلها والأمر مرده فى النهاية للجنة المختصة التى تمارس عملها تحت رقابة الجهة القضائية المختصة.

وحيث إنه فيما يتعلق بمدى جواز ندب بعض المعروضة حالاتهم لشغل الوظائف القيادية ذاتها التى لم يجدد لهم بشغلها فقد لاحظت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن الندب بوصفه طريقًا مؤقتًا لشغل الوظيفة لا يسوغ اللجوء إليه إلا عندما تلجئ إليه الضرورة لانتظام وتشغيل المرفق وضمان سير العمل، والضرورة ينبغى أن تقدر بقدرها وعليه فإنه وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للوظائف القيادية واعتناق المشرع فلسفة الاختيار القائم على معايير واشتراطات محددة تمارسه اللجنة المختصة تحت رقابة القضاء، وفلسفة التأقيت فى شغلها، فإنه يتعين أن تقتصر ممارسة السلطة المختصة لسلطتها فى الندب لهذه الوظائف على حالات الضرورة وفى حدودها وألا تجاوز مدة الندب لها القدر اللازم لاستكمال إجراءات التعيين باعتباره وسيلة الشغل الأصلية لتلك الوظائف حتى لا يكون الندب طريقًا للالتفاف على أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ سالف الذكر ومن ثم يكون من الواجب على السلطة المختصة وهى تندب – تبعًا لتقديرها – من يشغل الوظيفة القيادية وسواء أكان ممن شغل الوظيفة القيادية ذاتها ولم يجدد له فيها، أو غيرهم أن تتخذ فى الوقت ذاته إجراءات الإعلان عن شغل الوظيفة القيادية، وأن تحرص على الانتهاء من الإجراءات فى أقل فترة ممكنة حتى تتحقق غايات المشرع فى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه فإذا تحقق هذا كان الندب

– حائذ – مشروعًا مستجمعًا عناصر صحته القائمة على ضرورات تسيير المرفق العام والتى تقدر بقدرها على نحو ما تقدم.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتى:

أولاً: عدم جواز إجابة المتظلمين إلى تظلمهم بشأن عودتهم إلى شغل الوظائف القيادية التى كانوا يشغلونها قبل عدم التجديد لهم.

ثانيًا: جواز تقدم المعروضة حالاتهم لشغل الوظائف القيادية التى لم يجدد شغلهم لها عند الإعلان عن شغلها بعد خلوها أو غيرها.

ثالثًا: جواز ندب المعروضة حالاتهم، أو بعضهم لشغل الوظائف القيادية التى كانوا يشغلونها وذلك بالضوابط الواردة بهذا الإفتاء.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

تحريرًا فى ٢٠١٦/٩/٢٩

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/ عنه ٢٩ ثافو
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

معتز/